

زاد المستقنع (801) | تابع الربا والصرف | شرح د. عبد الحكيم

العجلان

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله. متى ان شاء الله ستكون نهاية الدروس قبل الحج او التوقف للحج بركة الدرس والتواصل فيه نعمة من الله جل وعلا ينعم بها على الانسان. قلت لكم كثيرا اضعف ما نكون نحن في هذا الباب - [00:00:00](#)

والله يعني ادركنا مشايخنا وكأنهم لم يعرفوا في هذه الدنيا غير الدروس يعني آآ طبعا اذا ذكر في مثل هذا فالشيخ بن جبرين يضغط به المثل في اه امضاء الاوقات الطويلة في الدروس - [00:00:21](#)

يعني كان لربما امضى في اليوم اكثر من عشر دروس او انجز عشرة دروس وشيئا يعني ويكون شيئا معتادا مع ما يوكل اليه من مهام اخرى وذكرنا يعني طريقة شيخنا الشيخ بن باز على ما عنده من اشغال وما يعتري. لم يعرف انه يوقف درسا - [00:00:43](#)

لم يعرف انه يوقف درسا يعني قلت لكم انه اذا جاءت هيئة كبار العلماء التي فيها ما فيها من انشغال وكذا فانه يوقف درسين. يعني قراءة كتابين في الدرس الواحد تقرأ خمسة كتب ستة كتب. فيوقف اه - [00:01:11](#)

شرحه للروض وهذا يعني فيه آآ يعني تسلية لنا بانه صعب وفيه ما يحتاج الى تحضير وكان الشيخ يحضر له بلا شك ويراجع في كل مسائله اذا اراد ان يشرحها. وشرح المنتقى كان شرحه للمنتقى يوقفه اذا بدأت الهيئة - [00:01:31](#)

لمدة اسبوعين. اما سائق دروسه فلا يوقفها وايضا ذكرنا مع لما يعني خرج من المستشفى خرج الى الدرس كان قد خرج صبيحة قبيل الفجر في موعد احد الدروس فجاء الى الدرس - [00:01:53](#)

وقيل له يعني الا ترتاح؟ قال الراحة في الدرس حتى انه لما صلى في في المستشفى في بعض ما نزل به من العارض الذي سبق وفاة رحمه الله صلى معه الحارس واثنين او ثلاثة من الاخوة فالقى عليهم كلمة - [00:02:13](#)

وهم الذين هم معه في كل حال ويسمعون اه حديثه اه يكون لذلك ينبغي لطالب العلم ان يتعود ان يكون له في كل مكان نفع وكلمة يلقيها يرفعه الله بها - [00:02:36](#)

يزرع بها علما او اه دعوة شيئا لا لا يحسب له بالا يعني ولو جربتم ذلك لرأيتم شيئا عجيبا في هذا الباب. يعني اه على سبيل المثال تمر بشخص فتسلم عليه - [00:02:52](#)

فتقول له لا تنسى كذا او تدخل محلا فيه شيء يعني من المحرمات فتقول لا تبع هذا هداك الله بهذه الكلمة مرة ومئة لربما وجدت لواحدة منها اثرا يجعله الله جل وعلا لا يبلغ به الانسان او لا يبلغ تبلغ كثير من اعماله ذلك المبلغ. او يرى له اثره - [00:03:17](#)

وهذا يعلمه الله جل وعلا من العبد في صدقه ونصحه وادامته للخير وحسن نيته فيبلغه ذلك المبلغ اه نسأل الله الاعانة والتوفيق. ومثل هذا يعني بعض الكلمات في الاعانة والتقوية والشد من الحال النفس اذا تغاقت. فانا يعني كنت احسب انكم - [00:03:44](#)

ستعينوني او ستثبطوني لكن جزاكم الله خير. على حرصكم واعانتكم ولا يكون من هذا ذكر بعض ما يمكن ان يكون عائقا هذا بالعكس هو اه يعني خوف فوات الخير يعني انه ذكر بعض - [00:04:13](#)

ما يحتمل ولا يكون هذا يعني فيه التثبيت بقدر ما فيه التحسب لما يمنع من الوصول للانسان الى آآ الدرس نعم والله الاصل ان ان في بتسافر انت الاصل ان فيه درس - [00:04:34](#)

انا قلت لكم او ذكرت لآخوانكم في يوم في عام الف واربع مئة وسبعطعش او اه عام ثمانية عشر. عام ثمانية عشر الحجة التي سبقت

وفاة الشيخ بن باز هي التي لم يحجها - 00:04:56

ولا اظنها في السنة التي لا ادري هل هي كانت السبعة عشر او ثمانية عشر؟ نسيت الان جئت للشيخ ابن باز رحمه الله في يوم سابع ذي الحجة بمكة بعد صلاة العشاء - 00:05:18

يعني الناس يتأهبون للحج. وكان مجلسه قد امتلأ من المسلمين ومن المستفتين واناس كثير وكان اه وقت السلام عليه فكان بجانبه اثنين ممن اعتادوا ان يقرأوا عليه بعض المعاملات والاستفتاءات في الطلاق ونحوه - 00:05:34
فهذا معه اوراقه وذاك معه اوراقه كل ما انتهى هذا وبدأ يكتب قرأ الثاني فكان مما قرأ على الشيخ في اثناء توقف احد القراء هؤلاء شرح حديث من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين - 00:05:54

يعني لما توقف او كذا لم يقل يعني انه اه نرتاح قليلا او هذا موسم حج او ليس اه الوقت وقت مثل هذه الاحاديث؟ لا بركة العلم بركة كبيرة بل لما نكان - 00:06:12

وهذي يعني الحقيقة مما اثرت فيه من جهتين من جهة موقف الشيخ ومن جهة يعني احد الذين يتعاملوا مع ذلك الموقف رحمه الله توفي كان جاء شخص ويظهر عليه في اليوم الثاني عشر في الحج - 00:06:32
الشيخ الناس يعني مجلس كهذا او مصلى كهذا قد امتلأ. والناس يستفتون الشيخ على اثر الحج وما اعتراهم من اشكال كان واحد كالفرخ يريد ان يطير وعنده شيء يريد ان يقوله - 00:06:50

فما عرف كيف يصل الى الشيخ قال له واحد ماذا تريد كان بجواري وهو كان الدكتور في كلية اصول الدين توفي رحمه الله تعالى رحمة واسعة فقال لها انني اريد مساعدة حج. قال تعال - 00:07:07

كتب يا شيخ انني كذا وانا اريد مساعدة الحج. ثم ارسلت هذه الورقة فيما ارسل من الاوراق فلما فعرض هذا السؤال الطلب على الشيخ فما تظنونه قد قال يعني اتظنون قال يعني من يعرض عليه الاسئلة نحن في حج وهذا - 00:07:27
كما يناسب او انت بالاسئلة المناسبة او او الى غيره هذي ان شاء الله اذا انتهينا من الحج ليراجعنا صاحب هذا الطلب في المكان الفلاني في العريضة في بيتنا في كذا وبدأ يصف له وكأنه - 00:07:50

وليس له شغل الا ذاك الرجل اعجبنني يعني ما جاء من جواب الشيخ بذله للاحسان كيفما كان وايضا فعل الرجل في انه يعني اه كان بعض الناس لربما اذا رأى مثل ذلك ينصرف او ينحاز او يبعد قليلا - 00:08:05
واجهه في مثل هذه الامور فلعله ان يدخل في حرج او او نحو ذلك لكن هذا شأن البذل والاحسان الفضل على العباد لا يلقي صاحبه به الا خيرا في الدنيا والاخرة - 00:08:28

انا اه قبل ان نبدأ اه كنا قد يعني اه درجنا او ذكرنا بعض المسائل التي ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى فيما يتحقق بها ربا الفضل على ما مضى من التفصيل في المسائل - 00:08:44

كنا ذكرنا مسألة يعني هي اوضح ما تكون واعجب ما تكون لما ذكرنا بيع الرطب بالتمر قلت لكم من انه جائز هو اصلح ما يكون في الحرمة والمنع وهو قاضي يعني حتى لو لم يكن له دليل خاص لما قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي اينقص - 00:09:05

رطب اذا جف؟ قالوا نعم. قال فلا اذا سئل عن بيع خطب بالتمر. قال اينقص اذا جف؟ قال نعم. قال فلا اذا وهي جارية على القاعدة. فاحببت يعني التنبيه انها مما فات على الانسان. وآ لا اقول ذلك من انه فات - 00:09:25

آ يعني آ غلطا لكننا اقرب ما نكون الى آ المتعلمة الذي يدرك مسألة ويفوت مسائل كثيرة اسأل الله ان يتولانا برحمته. نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا - 00:09:45
الحمد لله رب العالمين. قال رحمه الله واياه وكان اللبن واللحم نعم. آ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اه ذكرنا في الدرس الماضي ما يتعلق بهذه المسائل من جهة الكلام على الربا

- 00:10:13

فضل وتحقيق العلة او الكلام يعني ربما يكون القول بانه تحقيق فيه شيء من الزيادة وانما هو ذكر الكلام او نقل كلام اهل العلم فيما اورده من بيان علة آآ الربا وآآ عرض بعض - [00:10:43](#)

امثلة على ذلك بما يحصل به زيادة ايضاح لتحقيق هذه القاعدة والوقوف على فروع هذا النوع من انواع الربا وهو ربا اه الفضل. اه ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى بعد ذلك ما يتعلق اه - [00:11:03](#)

جنس خاصة وان هذا وان لم يكن من مباحث الفقه لكنه لما كان لا يتوصل الى العلم بالحكم فقهي الا بمعرفة ذلك الشيء. فهو مما يحصل به كمال اه اه تمام العلم. وفهم اه الصورة - [00:11:23](#)

لاجل ذلك ابانا المؤلف رحمه الله تعالى عن معنى آآ الجنس والنوع. وذكرنا ان تعريفهم لذلك انما هو بالجنس الاخص لانه قد يكون جنس جنسا باعتبار وقد يكون اه نوعا باعتبار اخر المقصود هنا هو - [00:11:43](#)

الاخص ثم ذكر فروع الاجناس من انها اجناس وذكرنا انها قولنا من انها اجناس يعني تابعة لاصولها وذكر المؤلف ما يتعلق بذلك من اه المسائل المندرجة تحتها. ثم قال واللحم اجناس - [00:12:03](#)

فعندهم كذلك ان اللحم اجناس. فلحم الابل جنس ولحم البقر جنس. ولحم الجوامع نوعان هو نوع من البقرة. الجواميس والبقر نوع واحد. اه انواع لجنس واحد. انواع لجنس واحد اذا نقول الابل آآ جنس آآ سواء كان منها العربي او اللي يسمونها هم البخاتي ولهم اسماء كثيرة - [00:12:23](#)

اه تختلف باختلاف الاماكن وباختلاف الزمان في ذكر فصائلها وانواعها. نعم. ومثل ذلك البقر هي يختلف عن الابل وتحت انواع مثل ما ذكرنا من الجواميس ونحوها. وايضا اه الضأن اه او - [00:12:57](#)

او الغنم جنس وآآ تحته انواع فضانه نوع والماعر نوع وهكذا فاذا اه اذا اردنا ان نرجع الى اصل هذه القاعدة لنرى كيف يدخل ذلك في الربا فلو باع شخص آآ لحم ابل بلحم - [00:13:17](#)

بقر فان ذلك يصح فيه التفاضل. الاختلاف اختلاف الجنس. لان مدار الربا هو في في الجنس فله ان يبيع عشرين مثلا من آآ من وزن يعني من اي وحدة من وحدات الوزن بعشرة متفاضلا. نعم - [00:13:42](#)

انه مما مما يختلف جنسه لكنه يشترك في في علة واحدة فيمنع التأجيل فيه على ما سيأتي باذن الله جل وعلا في النوع الثاني من انواع اه الربا وهو الربا اه النسينة - [00:14:12](#)

ربا ان نسيه لكن لو ان شخصا اراد ان يبيعه لحم ضأن بمعز فنقول من انهما جنس واحد فيدخلهما ربا الفضل فبناء على ذلك لا يجوز بيعها الا متماثلا فيبيع هذا مماثلا لذاك. كيلو بكيло. نحن نجتنب الحقيقة قول كيلو لنا يعني - [00:14:32](#)

يسبق الى الذهن الكيل او فهم انه كيد. لان اللحم تعرفونه انه من من الموزونات. من الموزونات لا من مكيات فاذا اه اه هذا بالنسبة ما يتعلق بقوله واللحم اجناس باختلاف - [00:15:02](#)

اصوله وكذا اللبن يعني لبن البقر يختلف عن لبن الابل فكلاهما اجناس يجوز بيعها لبن البقر بلبن الابل متفاضلا لكنه لا يجوز ان يحصل فيه تأجيل لماذا؟ لان علة واحدة في - [00:15:22](#)

دخوله في اه الربا نعم. مثل ذلك اه ما يتعلق او اه اذا باع لبنا من جنس واحد بنفس جنسه فان ذلك لا يجوز كما لو باع لبن بقر بلبن - [00:15:42](#)

بقر او بلبن جواميس فان ذلك يكون مما يدخل فيه ربا الفضل فلا يصح الا مثلا بمثل نعم وهذا طبعا لما ذكره بناء على قاعدتهم ايش؟ من ان من ان الربا يدخل في فيه الوزن. انه يدخل في اه الوزن - [00:16:02](#)

اه الكي يعني كل هذه متفرعة على ما ذكره من العلة. فلو اختلفت العلة باختلاف النظر فننظر في اندراجها في العلة من عدمه. فاللبن مثلا مكيل لكن اللحم موزون ويدخل في ذلك المسائل الاخرى. كذلك قال الشيخ - [00:16:34](#)

الكبد اه اجناس نعم لكن في الحقيقة يعني هي اجناس لا شك انها من جهة الاصل وان كان يعني تصور بيعها منفرد فريدة من كل وجه يعني قليل جدا. وذلك لانه لا بد ان يدخل معها غيرها من اللحم ونحوه. لانها لا تنفك في كثير من الاحوال بعضها عن - [00:16:54](#)

عطف فسيكون حكمها حكم آآ مسألة مد آآ مد عجوة ودرهم مدين آآ او بدرهمين على ما سيأتي اه بيانه في توضيح صورة تلك
المسألة. نعم قال رحمه الله ولا يصح من حيوان من جنسه ويصح بغير جنسه. قال ولا يصح بيع لحم بحيوان - [00:17:14](#)
عان من جنسه. يعني لو ان شخصا عنده لحم خروف المقطع ويبلغ عشرين اه وزنا مثلا من اه الكيلوات. وهنا شخص معه خروف حي
فقال ايش؟ تشتري مني هذا بهذا؟ فان المشهور من المذهب عند الحنابلة انه لا يجوز - [00:17:41](#)
وبيع لحم حيوان بجنسه. لحم حيوان بحيوان من جنسه. وذلك نعم من جهة الاثر فانهم قالوا انه جاء النهي عن ذلك. لان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى ان يباع لحم الحيوان - [00:18:10](#)
بحيوان نعم وحملوه على على جنسه يعني على سبيل التخصيص ولانه يعني القاعدة العامة بذلك. وهذا الاثر يعني اه متكلم فيه لكن
جاء في فيه عن الصحابة ما يدل عليه. معن ابي - [00:18:30](#)
وعن ابن عباس وكأن الذي فعله ابو بكر كان بمحظر من الصحابة فقضوا بهذا فقضوا لهذا ومن جهة النظر قالوا ان هذا يدخل في
المسألة التي سنذكرها وهي مسألة مد اه اه عجوة - [00:18:50](#)
قام مدي عجوة او بدرهمين اه يعني المسألة اه التي هي بيع غبوي اه بجنسه ومعه او معها شيء من غير جنسه. فلما قلنا مثلا من ان
اللحم جنس والشحم جنس فكأنه - [00:19:10](#)
لحما ولحما بشحم. ولحما وشحم فهو اه جنسان لكن لما كان لا يعلم تساويهما ذكرنا ان العلم او عدم العلم بالتفاضل.
كالعلم بالتفاضل. هذا من جهة من جهة - [00:19:30](#)
اه المعنى فذكروا ان ذلك ان ذلك مما اه يمنع منه ويدخل فيه ويدخل فيه اه النهي ولهم في هذا او هذه من المسائل التي يعني لربما
ذكر فيها خلاف كثير لكننا يعني لا اه نذكر - [00:19:50](#)
ذلك الخلاف اولا لان ما ذكر من جهة ما جاء عن الصحابة يعني ومجيء الاثر به وان كان فيه ضعف تأييده او اعتراضه بما جاء عن
الصحابة يقوي اه المسألة ثم هذه المسألة من جهة الواقع قليلة اه الوقوع. نعم. ثم قال ويصح بغير جنسه. اما لو - [00:20:10](#)
كان بغير جنسه كمن كمن باع لحم حيوان من اه مثلا الغنم بقرة او او بنت لابون من الابل فان هذا جنس وذاك جنس لا يدخلهما الربا
فيجوز بيعها بذاك ولا يكون فيه حرج ولا مانع ولا يدخل في اه ربا الفضل نعم - [00:20:35](#)
قال ولا ضابطها انت كذا وخالصة انيئه ظبطها آآ قالوا كحمل ني كما طبقتها صاحب المصباح وغيره وكثير ممن ظبطها ظبطها بكسر
النون مع تخفيفها. مع مع التخفيف. نعم. وان كان قليل ممن يعني - [00:21:05](#)
اه ضبطوا ربما فتحوا اه اه النون. اه وما في الكتاب هنا بالفتح. عنكم بالفتح انا اظن ان تحقيق تحقيق العسكر بالكسر ولنيئه
بمطبوخته. نعم. على كل حال يقول المؤلف ولا يجوز بيع حب بدقيقه. وذاك لما ذكرنا - [00:21:58](#)
من ان انه مع الطحن نعم اه ينتفي حصول التماثل. ينتفي اصول التماثل فالحب وهو غير المطحون غير المدقوق نعم المدقوق ينتفي
وانك رددته الى اصله لربما كان هذا المطحون صاعا ونصف - [00:22:24](#)
فبناء على ذلك لا يحصل التماثل حتى ولو بعت صاعا بصاغ. ولالجل ذلك قطع المؤلف. وهنا لم يقل لا يباع حب دقيقة نعم اه الا متمائلا
لانه ايش؟ لا يتصور التماثل هنا - [00:22:52](#)
لا يتصور حصول التماثل التماثل هنا فقال المؤلف رحمه الله ولا يجوز بيع حب بدقيقه فلو كان عنده مثلا حنطة بدقيق من الحنطة
فنقول هنا سواء كان صاعا بصاع او صاعا ونصف - [00:23:12](#)
في صاع فانا نقول في مثل هذه الاحوال لا يجوز ذلك البيع مطلقا. لماذا؟ لانه لا يمكن العلم بحصول التماثل الذي جاء به الحديث
وهما جنس واحد فلم يصح بهما البيع. اما لو - [00:23:32](#)
كان البيع لحب بدقيق غيره فان ذلك جائز. ولهذا لاحظ انه قال ولا لا بيع حب بدقيقه. يعني لو كان دقيق غيره فان ذلك جائز. لو كان
مثلا آآ حب بر - [00:23:52](#)
زيت شعير واضح؟ فان هذا يجوز لماذا؟ لانهما جنسان فيجوز فيهما التفاضل لو كان مثلا احب بر دقيق الذغة ونحو ذلك او الدخن.

هذه من الاشياء المشتهرة عندكم. فنقول والحال هذه هما جنسان. اما اذا كان - 00:24:12

الحب والدقيق من جنس واحد فان ذلك لا يصح. لانه يتعذر في مثل هذا حصول التساوي قال ولا سويقه. كذلك لو كان حب بسوقه. وذكرنا الفرق بين الدقيق والسويق اخوانا السويق يكون فيه تحميصه او عرضه على النار كما ذكر الفقهاء رحمه الله تعالى. لكن الدقيق بالسويق - 00:24:39

هل يباع؟ بعضه ببعض ايش تقول يا عبد الملك ها تقول يا فراس ما يجوز ليش ها ايش تقول وليد الحقيقة ان السويق السويق يقولون ان النار تأكل بعض اجزائه - 00:25:09

ان النار تأكل بعض اجزائه يظهر والله اعلم لا انه يتعذر فيه يتعذب فيه حصول التسامح يتعذر في حصول التساوي. نعم وان كان يعني اقرب من السويق مع الحب او الدقيق مع الحب - 00:25:57

لكنه مع ذلك ان النار تأكل بعض اجزائه او تعقدها نعم فبناء على ذلك يحصل معه آآ عدم حصول او تحقيق التساوي. قال ولا نيئه بمطبوخه. آآ اذا كان منه آآ - 00:26:17

ممن لا يطبق فانه لا لا يباع بما طبخ. لماذا كان من الننا؟ اه تتعقد بعض اجزائه ويضمّر الشيء بعد بعد طبخه فلو كان عند الانسان لحم مطبوخ بلحم فنقول والحال هذه لا يباع هذا - 00:26:37

اذا لا يباع هذا اه بذاك. قال واصله بعصيره اصله بعصيره يعني ما يعصر منه. مثال ذلك مثال الزيتون بزيتته. يعصر ولا ما يعصى؟ يعصى. نعم فهنا هل يباع اصله بعصير - 00:26:57

لا لماذا؟ لانه في مثل هذه الحال لا يعلم حصول التساوي وهما جنس واحد وخالصه بمشوبه ما كان فيه شواهب ونحوها آآ لا يكون كما لو كان خالصا كما لو كان - 00:27:22

خالصة آآ لكن في مثل الخالص هو المشوب على وجه الخصوص يعني ان آآ انه لا اثر شوائب قليلة لان ذلك لا يحصل منها انفكاك لا يحصل منها انفكاك لكن هذا يعرض يعني حينما يقولون الخالص - 00:27:42

شوف ان عندهم شيء يعرفون او يحكم عليه بان هذا خالص لا شائبة فيه وان ذلك مشوب فاذا كان الامر كذلك لهذه الشوائب تأثير او ظهور نعم تمنع حصول التساوي فانه يمنع منها لان كل هذه - 00:28:02

سائل يتحقق معها ايش؟ المنع التماثل الذي امر به في مثل هذه الربوية التي يحرم بيع الاشياء فيها متفاضلة. اذا كان جنسها جنسا واحدا. نعم قال رطبه بيباسه. لا يباع الشيخ الرطب باليابس ولو كان جنسا واحدا. فانهما يتفاضلان - 00:28:22

واشهر ما يقال في هذا المثال ايش؟ الرطب بالتمر والعنب بالزبيب والعنب آآ فان ذلك ايش؟ مما اه ينتفي معه معها حصول التماثل. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال اينقص التمر اذا جف؟ قالوا نعم. قال فلا اذن فلا اذا آآ اذا قيل - 00:28:52

الرطب باليابس يستثنى من ذلك ايش مسألة العغايا مسألة العرايا فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزبنة والمزبنة هي بيع التمر بالرطب. فذاك منهى عنه لانه داخل في الاموال الربوية. استثنى من ذلك العرية الا انه - 00:29:22

خاصة في العرايا وذلك ان يباع التمر نعم او ان يباع الرطب على رؤوس نعم خاصا بمثله كيلا. بمثله كيلا. نعم فهذا مما اذن فيه وهذا على سبيل الرخصة لانه تكثر الحاجة اليه. فلما رخص في هذا في العرايا لما جاء به الحديث نسا - 00:29:46

عن النبي صلى الله عليه وسلم اشترط اهل العلم لذلك شروط اولها نعم ان يكون فيما دون خمسة او سوق. والثاني ان يكون قالوا ان يكون محتاجا اليها اعتمدوا في هذا على بعض الروايات انهم شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم انهم لا يجدون ما يشتهون به

الرطب. ويكون عندهم فضل تمر فاذن له النبي - 00:30:16

النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وهذا يعني آآ شرط وفيه يعني كل هذه الشروط فيها شيء من الاختلاف لكن آآ سنأتي عليها مجملة والثالث ان يكون ايش؟ ان يشتري ان لا يكون عنده نقد فلو كان عنده نقد فلا حاجة له والحال - 00:30:46

هذه والرابع ان يكون على رؤوس النخل لماذا؟ طيب لو كان يشتري رطب الان على رؤوس النخل بالتمر هذا صحيح. طيب لو كان الرطب هنا ويشتره بالتمر اه يمكن الكيل وايضا لا تحصل الحاجة التي لاجلها جاء به الحديث. حديث ان لاجل ان يبقى الرطب ما

دام انه فيه رؤوس التمر - 00:31:06

في رؤوس النخل فسيستمر وقتا ينتفع به. اما اذا قطع فسيحصل سيبقى وقتا ثم يعود تمرا. اليس كذلك فبناء على ذلك لا لا لا يحصل به المقصود من الحديث. والخامس ان يكون خرصا - 00:31:34

ان تؤخذ خرصا بمثلها كيلا او بتمر كيلا. كيف يكون الخرص هذا من المسائل التي فيها النظر. ما معنى ان تخرص خرصا اكثركم درستهم آآ المزبنة ولا لا ها؟ طيب قال لك صاحب الخبرة انا اريد ان اخلصها كيف اخرسها؟ انا بعلمك ان هذا كم يكون وهذا كم يكون -

00:31:54

لكن يقول وش اللي يتعلق بهاخاص؟ هذا يتعلق باصحاب العلم الشرعي وش تقول يا وش اللي يخرص يعني هذا احد الاحتمالين هو الاشهر منهما ينظر مثلا الى هذا التمر الى هذا الرطب فيقال من ان هذا مئة صاع نعم - 00:32:33

ايش؟ يقول انه اذا جف سيصل الى سبعين صاعا فيؤخذ بمثل ذلك كيلا نعم بعضهم يقلبها وهذي رواية عن احمد وهي من جهة النظر من جهة النظر اصح وان كانت خلافا مشهور من المذهب - 00:33:17

ان سيفضي ذلك الى ان يكون ان يباع الاكثر من الرطب بالاكل من التمر. والاصل ان قيمة الرطب اغلى من التمر. اليس كذلك؟ فلاجل هذا قال بعضهم نعم ان ينظر الى التمر - 00:33:44

ان ينظر الى التمر. نعم اه فيقال نعم. من انه آآ طبعا هو يكاد يقال هذا خمسين صار او سبعين صاد لكنه لو كان اه اه لا كيف طريقتهم لك هم - 00:34:00

نعم هو لما يخرص يخرص مثلا الرطب يقول هذا الذي على آآ على آآ في هذه النخلة مثلا سبعين صاعه. فيأتي نعم يكيل له بما كونوا ايش؟ سبعين صاعا رطبا. فقد يكون اكثر من ذلك. قد يكون ايش تسعين لانه ينقص. فيكيل له بقدر - 00:34:27

ما يماثل ذلك. وهذا من جهة النظر اقرب لان دائما الرطب اغلى من التمر. لكن مشهور المذهب الذي عليه قول اكثر الفقهاء او لا نقول لك لكن ظاهر المذهب وقول جمع من اهل العلم ان المقصود هو - 00:34:58

بخرص ذلك اه الرطب بما يماثل كيل التمر بما يماثل كيل التمر. نعم طبعا اه قبل ان تأتي اه للمسئل اللي بعدها اختلف بعض اهل العلم هل يكون العرايا في غير - 00:35:18

السلام عليكم وهل الذي جاء به النص هذا فيقتصر عليه؟ طيب الذين في البلاد الاخرى الذين ليس عندهم تمر لكن عندهم بعض الاشياء التي يحتاجون اليها مثل العنب نعم او التين اذا كانوا يجففونه فهل - 00:35:40

طبعا على القول بآآ دخوله في او امكان دخوله في في الرويات منها المشهور بالمذهب انه مقصود لماذا؟ قالوا لي امرين اول شيء انه الرخصة والرخصة لا يقاس عليها. نعم وايضا اه قالوا انه اه - 00:36:02

وفي العرايا من التمر ثم قال ولا يجوز اه ولا يباع عنب بزبيب نعم آآ فدل ذلك على انه ليس فيه عرية كما يكون في آآ التمر. ومن اهل العلم من اجراه في - 00:36:22

في سائر السمار وانه كل بلد لهم من الثمار ما يحتاجون اليه. لا ليس هذا محل تحقيق لكنه اشارة اه لمن يحتاج الى هذا ويمكن ويحتاج الى النظر فيها. نعم. رحمه الله - 00:36:40

نعم اذا استويا في النعومة فانه يمكن التماثل فيحكم في ذلك الحال بجواز ودقيقه بدقيقه يعني دقيق حنطة بدقيق حنطة او دقيق شعير بدقيق شعير او دقيق دغة بدقيق دغة هذا محل الكلام - 00:37:00

اما لو كان دقيق شعير بدقيق بور فيجوز الزوايا في النعومة او زاد او نقص لانه لا يشترط فيها لا يشترط فيها ان هنا متساوية بل يجوز فيها التفاضل لانها من من جنسين. نعم. قال ومطبوخه بمطبوخه وخبزه بخبزه اذا - 00:37:20

في النشاط الخبز بالخبز اذا كان نشافهما واحد ليؤمن كما ذكرنا من ان النار تأخذ وتعتقد بعض اجزاها فيؤمن انه ما تساوي فيمن عقدت اجزاؤه وفيما بقي من ذلك. وعصيره بعصيره ورطبه برطبه على ما ذكر - 00:37:40

رحمه الله تعالى هنا نعم. وش عندك يا ابني اه هذا ظاهر من كلامه لما قال واللحم والشحم والكبد اجناس. فالشحم من اللحم لو كان

شحم اه خروف بلحم خروف فانه يعتبر جائزا ولو تفاضل. لانها حقيقة الشهم يقولون تختلف عن حقيقة اللحم. فهما جنسان مفترقان
00:38:00 -

نعم. لكن هذا قليل من جهة التصور او التحقق لكنه ممكن. يعني ان اه ينفرد الشحم عن اللحم. نعم قال رسول الله قال ولا يباع ربوي
جنسه ومعه او معهما من غير جنسه. الربوي بجنسه يعني لا يباع تمر بتمر. فلا يباع - 00:38:27

ربوي بجنسه ومعه من غير جنسه. المسألة الاولى يعني ان يكون مثلا صاع تمر بصاع تمر فمئة ريال هذا ربوي بجنسه الذي هو التمر
بالتمر ومعه غير ومعه غير جنسه - 00:38:57

واضح؟ فيقولون هذا من انه لا يباع. لماذا؟ قالوا لانه جاء في الحديث ما يدل عليه على المنع منه فان النبي صلى الله عليه وسلم لما
اشترى ذلك الرجل القلادة التي فيها ذهب وخرز - 00:39:19

نعم بتسعة او سبعة دانائير فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا حتى تفصل. الدنانير ايش تكون من الذهب اليس كذلك؟
وهذه فيها ذهب وفيها وفيها خرز غير الذهب. فبناء على ذلك ربوي بجنسه - 00:39:39

ومعه غير جنسه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى تفصل. ولانه من جهة المعنى من جهة المعنى قالوا انه ذريعة الى الربا
يأتي انسان يريد ان يبيع شيئا بالجنس النبوية فيجعلها في كيس - 00:39:59

نعم مئة دينار بمئة وعشرين دينار بدون كيس. فيقول ابيعك هذه المئة وعشرون دينارا آآ او هذه المئة دينار مع الكيس بمئة وعشرين
دينار. هل الكيس يساوي عشرين دينارا؟ لا يساوي. لكنه يقولون لو كان ادخال شيء من غير - 00:40:24

مسوغ لافضل ذلك الى حصول الى حصول الذريعة على الربا. هذا هو مشهور المذهب عند الحنابلة اعتبارا بهذا الحديث في هذا
المعنى انه اذا كان في البيعين او في العوظين ربوي نعم ومعهما شيء من غير جنسهما - 00:40:44

انه لا يباع البتة. لماذا؟ لانه لا يعلم حصول التساوي بين الربويين الربويين وما يقابل وما يقابل غير ربوي من المبيع. فهل هما متقابلان
او لا آآ ومثل ذلك المثال الثاني قبل ان نأتي الى قول لابن تيمية اذا كان معهما من غير جنسهما يعني هذا مثلا - 00:41:04

تمر مثلا لنقول ايش تمر وبر مثلا تمر ومئة ريال فهما معهما شيء من غير جنسهما. ففي هذه الحالة هل نقول من ان هذا ربا او ليس
بربا لكن ما نقول صعب صعب يعني صاع ونصف من التمر بصاع من صاع ونصف من التمر وصاع من البرد بصاع - 00:41:34

من التمر ومئة ريال. فهل يجوز او لا يجوز؟ هذا اذا كان من غير جنس ما فظاهر المذهب عند الحنابلة عدم جواز ذلك كله لابن تيمية
رحمه الله تعالى كلام لانه اذا كان الجنس المنفرد يقابل ما - 00:42:14

من العوظ فان ذلك يكون مسوغا لجوازه. يعني اذا لم تكن شبهة الربا فيه ظاهرة بمعنى ان المثال الذي ذكرناه لو كان مئة وعشرين
دينار بمئة دينار وكيس فانه يعلم قطعاً ان هذا المنفرد وهو الكيس لا - 00:42:34

قابل للعشرين دينار. فهذا حتى عند ابن تيمية ايش؟ محرم. لانه تظهر فيه ذريعة الربا او حيلة الربا اما اذا كان الشيء المنفرد يقابل
المال مثلا صاع تمر صاع تمر بصاع تمر - 00:42:57

وعشرين ريالا الغالب ان صاع التمر يقظب سعره من العشرين ريالا اليس كذلك؟ فهذه ليس فيها ليس فيها ذريعة الربا. فبناء على ذلك
لا يقول فيها بالمنع. فاذا يخص بالمنع بما - 00:43:17

يظهر فيه عدم التقابل بين العوظين. وان الداخل انما هو ايش؟ كالحيلة على الربا. انما هو كالحيلة على اه الربا ولعل يعني اه لقائنا
يقول فماذا يمكن ان يقال عن الحديث قلادة؟ قد يقال من ان اه الخرز - 00:43:37

لا اعتبار بها. فكانت يعني مثل الذي لا ليس شيء ثم يقابلها صحيح فكان النظر اذا الى تحقيق ايش؟ تحقيق التساوي بينهما. فيحمل
هذا الحديث على الصورة الاولى التي لا - 00:43:57

كونوا لها ما يقابل الشيء المفرد او المنفرد في الثمن فبناء على ذلك لا قيل او جاء من النبي صلى الله عليه وسلم المنع حتى تفصل.
نعم هذا القول من ابن تيمية وجيه وان كان اصل يعني اغلاق هذا الباب آآ - 00:44:17

احسن من جهة اه اه انقطاع اه اه مادة الربا وعدم حصوله او اه تجرؤ النفوس اليه. نعم نعم واحد منكم اذا كان الذهب بذهب

بذهب وهذه الفصوص آآ لها قيمة او لا قيمة لها - [00:44:37](#)

تكون كالمسألة تكون كالمسألة. ما ان تباع حتى تفصل او ان تباع مال ثم يأخذ المال ويشتهي به او يبيع ذلك بالمال ثم ينقضه وهكذا.
نعم عندك شي اللي ما - [00:45:13](#)

سيأتي فيه من المسائل اللي بعدها يعني النوى مع التمام في النوى باعتبار انه او ماذا تقصد مثلا انهم يعني آآ مثل هذا هم ذكروا هذا
المثال قالوا انه اذا لم يكن الشيء مقصودا يعني المال الربوي الذي - [00:45:42](#)

في الثمن ليس مقصودا حتى عند الحنابلة بان ذلك غير داخل في اه الربا. مثال مثلا ان اه يشتري اه دارا فيها يعني تزويقات الذهب
بدنانير. هل هذه التزويقات مقصودة؟ ليست مقصودة - [00:46:08](#)

الدار بجمالها وكبرها وكذا فهذا لا اشكال عندهم في صحتها وعدم دخولها في اه في الناهي قال رحمه الله ولا تنظر الى نوى. قال
ولا تمر بلا نوى بما فيه نوى. آآ - [00:46:28](#)

اه لماذا؟ لانه في مثل هذه المسألة ينعدم فيه ينعدم فيه التساوي آآ يدخل في في مسألتنا وهو بيع ربوي بجنسه ومعه شيء من غير
من غير جنسه. نعم قال ويباع النوى بتمغ فيه نوى - [00:46:50](#)

هذي اه هي يعني تحتاج الى توضيح. لما بيع النوى بتمر فيه نواة حقيقة البيع بين بين ماذا وماذا هذا بين نوى وبين التمر. اما النوى
الذي في التمر الثاني فهو غير مقصود. فبناء على ذلك قالوا ان بيع التوابل - [00:47:25](#)

التمر جاهز لان هذا حينما بيع به النوى هذا دل على ان هذا النوى بعينه مقصود. اما لكون ذلك النوى يستخدم بدرا وهو جيد يختص لا
يساويه غيره او لغير ذلك من الاسباب الاخرى. نعم فهنا نقول من ان هذا النوى بالتمر يصح - [00:47:45](#)

اه ولا يؤثر عليه النوى الاخر فانه غير مقصود تكون مثل مسألة مثل المسألة التي ذكرناها في اذا بيع ذهب ببيت فيه تزويقات ذهب
ونحوه فان هذا ليس هو المقصود الاصيلي من البيع نعم - [00:48:05](#)

لا هنا هو نوا بتمر يختلف الجنس. فلا يفسدون في ذلك التسمم اللي هي هم اه هو هو يؤثر عليه من جهة الوزن لكنهم اودوه هنا لانه
لما تعذر التساوي - [00:48:25](#)

فيه من كل وجه فهل هو مقصود او لا؟ فاذا كان مقصودا فكانه بيع ربوي بجنسه بشيء فيه شيء من غير جنس ان يتحقق فيه انها
مسألة في المسألة الثانية. هي لا تصح في المسألة الاولى لعدم التساوي. لكن هل تصح هنا؟ هي تأتي على نحو - [00:48:50](#)

او تدرج في هذا الفارغ. نعم قال ولو بيع لبن وصوف يعني واحد جايب صوف ولبن واشترى به شاة فان هذا لا لا حرج فيه ولا يكون
داخلا. لان الصوف الذي في الخروف - [00:49:09](#)

هل هو مقصود؟ في الغالب انه ليس بمقصود وانما يكون تباعا. لان هذا اخر الاشياء التي تقصد عند شراء خروف او نحو ذلك من
البهيمة ومثل ذلك اللبن. فبناء على ذلك يقولون من ان هذا شراء اللبن والصوف - [00:49:36](#)

بشيء فيه لبن وصوف لما لم يكن مقصودا كان البيع صحيحا ولا يدخل فيه باب الربا ولا يدخل فيه باب لان الصوف واللبن الذي في
الدابة غير مقصود انما يشتبه هذه الدابة لمنافع كثيرة اه اما للحمها او لغير ذلك من - [00:49:56](#)

الامور نعم النبي صلى الله عليه وسلم. وما قال ومرد الكيل لعرف المدينة. هذا هو الوزن لعرف مكة. زمن النبي صلى الله عليه وسلم
يعني ان المعتبر هنا هو آآ كيل اهل المدينة وميزان اهل مكة ويعتبرون في ذلك ما جاء في الاثار ان النبي - [00:50:16](#)

وسلم قال الميكال ميكال اهل المدينة والوزن وزن اهل آآ مكة وآآ ذاك ان اهل مكة اهل تجارة فتنتجر تشتهر فيها الاوزان وتستقر
عندهم التعامل بها. والاشياء الموزونة ونحوها. واما اهل - [00:50:48](#)

المدينة فهل اهل زرع والزرع ونحوها اكثره يكون مكيلا؟ فكان الاعتبار بمكيال اهل مدينة والوزن بميزان اهل مكة. بميزان اهل اه
مكة. فاي شيء ناس الان هنا او في اندونيسيا او في الكونغو او في اي بلد من بلاد الارض. نعم يتعاملون بشيء لا كيلا او وزنا -

[00:51:08](#)

لنا ننظر هل كان اهل المدينة يتعاملون به كيلا او وزنا؟ فان كان اهل المدينة يتعاملون به وزنا فيدخله الربا من كونه موزونا من كونه

موزونا. وكذلك لو كانوا يتعاملون به مثلا آآ وزنا لكنه مكيل. فهنا يدخل - [00:51:38](#)

فيه الربا من جهة كونه مكيل باعتبار ما يكون عند اهل عند اهل المدينة ومكة والعرف في ذلك ما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. فلو تغير العرف كما هو الحال الان نعم ان اهل المدينة انفسهم يبيعون التمر وزنا - [00:52:02](#)

فهنا نقول لا عبرة بذلك وان العبرة بزمن النبي صلى الله عليه وسلم. فاذا اختلف اهل مكة واهل المدينة اعتبر حال كل احدهما منهما اعتبر الحال في كل احد منهما فيما يشتهر به. فلو افترضنا مثلا انه - [00:52:22](#)

سلف اهل مكة واهل المدينة. هؤلاء يعتبرونه ايش؟ هذا عند اهل المدينة ثقيل وذلك عند اهل مكة اه كيف تكون المسألة يعني اقرب ما تكون في صورتها انه ما كان لاهل المدينة اه او لما كانت يتجاذبه اهل مكة والمدينة فانه يتبع المدينة كيلا ويتبع -

[00:52:42](#)

مكة وزنا يتبع مكة وزنا مثال ذلك يعني والله اني اه تحتاج الى ما ما نجيب المثال نشوفه بس نتأكد منه عشان ما يشوش عليكم. آآ فهذا اذا ما يتعلق به اما ما لا عرف له هنا - [00:53:15](#)

عرفه في موضعه. يعني اذا كان شيء لم يكن له عرف مستقر. فما يتعارف الناس عليه هناك. هل هو ايش آآ ماكين او او موزون او موزون. في رواية عند الحنابلة اخرى وهي الحقيقة لها اعتبار من جهة - [00:53:45](#)

نظرا انه ينظر الى شبهه فيما عند اهل مكة او المدينة. فمثلا الارز والدخني يعتبر الى مثل مثلا ما عند اهل مكة من البرغ والحنطة الحنطة وغيرها. وهكذا فينظر في كل شيء بما - [00:54:05](#)

يمائله في ذلك المكان هذا احد الاقوال عند الحنابلة اه خلافا لمشروعها انهم يعتبرون العرف في ذلك في ذلك اه اه الموطن. طبعا اكثر الثمار مكيلة مثل كثير من الثمار مكيلة لكن الاوزان في اغلبها في ماذا - [00:54:25](#)

في الجواهر والمعادن الذهب والفضة النحاس الصفر الحديد ونحوها اكثرها موزونة. لكن اكثر الثمار اكون مكيلة. كذلك السوائل اكثرها اكثرها ايش؟ مكيلة الماء واللبن ونحوها اكثرها مكيلة اكثرها مكيلة. الكيل لما كان بالحجم فلا ينظر الى من - [00:54:50](#)

يعتبر اي نوع من انواع الكيل سواء الصاع او المد او غيرها جائنا مثل بسطل وجعله كيلا يكال به نقول هو كي لماذا؟ لانه يتحقق من التساوي ما دام انه يظع فيه هذا السطل الارز ثم يظع الارز الاخر فيه فانه يتحكم - [00:55:18](#)

تطبيق التساوي فما دام ان مرده الى الحجم فباي كيل مما استحدثه الناس فانه يعتبر ولا شك يعني لو كان عند صاحب هذا البائع اناء يكيل فيه الاشياء نقول كذلك. واحد عنده اكبر منه واحد عنده اصغر منه كل ذلك صحيح - [00:55:38](#)

ولذلك تجدون اصحاب التجارات الان نحوها. كل مرة يغيرون عبوات الاشياء. ينقصونها قليلا ويزيدون قليلا رأيتم ترونها ولا لا؟ لان هذا نوع من انواع التسويق في تقليل الاذى بعضها صارت سببها مشكلة كبيرة - [00:55:58](#)

لما ارادوا ان يضحكوا بان لا يزيدوا السعر فانقصوا الحجم. نعم. فعلى كل حال ان لهو ان يكيل بما شاء نعم هذا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:56:18](#)

- [00:56:38](#)